

حكم من أحرم متمتعاً وخرج إلى جدة أو غيره - بن باز - مشروع كبار العلماء

عبدالعزیز بن باز

إذا احرم رجل بالعمرة وقصده التمتع ثم خرج بعد العمرة إلى جدة أو خارج الميقات. فهل يعتبر إذا رجع وكمل حجة حجة والصواب انه لا لا يخرج بهذا عن التوسع إلى مثلاً متمتعاً بها - [00:00:00](#)

بعد رمضان بالعمرة وقصده الحج ثم بعد فراغ العمرة خرج إلى الطائف أو إلى جدة ببعض الحاجات الصواب انه يبقى على وقال بعض أهل العلم انه إذا خرج مسافة قصر ورجع للحج محرماً فانه يكون بذلك قد نقض توسعه ويكون مفرداً إذا رجع - [00:00:20](#)

الميراث من القصر مثلاً أو من غيره من المواقيت بالحج صار مفرداً. هذا قاله جماعة من العلم ولا اقرب ان شاء الله ولا والظاهر انه بهذه التصرفات بين الحج والعمرة لا يكون اه مفرداً قد يبقى على تمتعه الا اذا رجع الى بلاده - [00:00:40](#)

إذا رجع الى بلاده ثم جاء بحج مفرد فانه يكون مفيداً ولا دم عليه. وهذا عمر وابنه رضي الله عنهما وقول عامة أهل العلم - [00:01:00](#)